«تَأثِيرُ الوَضعِ الحَالِيّ فِي القُدسِ عَلَى حُقُوقِ إنسانِ الفلسطينيينَ من أهل القُدسِ الشَّرقِيَّةَ»
- أصحابَ السَّعادة.
- الضُّيوفُ الكِرَامُ.
- السَّيِّداتُ والسَّادةُ.
يسرُّني أن أكونَ حاضرًا في هذه المناسبةِ التَّاريخيَّة بصفتي: (المديرَ التَّنفيذي لمركزِ جنيف لحقوقِ الإنسانِ والحُوارِ العالَميّ)؛ وهو مركزٌ بحثيٌّ مُكَرَّسٌ لتعزيزِ حقوقِ الإنسانِ وحمايتِها.
وأودُّ أن أَضُمَّ صوتَنا إلى صوتِ الأَزهَرِ، وأكرِّر تضامنَنا مع الشَّعب الفلسطينيِّ الأبِيّ، كما نُؤَيِّدُ نداءَ مُنتدَى الفكرِ العربيِّ بقلمِ سُمُوِّهِ المَلَكِيّ الأمير/حسن بن طلال، الموجّه إلى الإدارة الأمريكيَّة في هذا الشأنِ..يتجاهلُ قرارُ ضَمِّ القُدس الشَّرقيَّة على أيدي السُّلطات الإسرائيليَّة، وقرارُ الاعترافِ بالمدينةِ المُقَدَّسَة بأسرِها على أنَّها عاصمةٌ لإسرائيلَ الوضعَ الخاصَّ للقُدس الَّتي تُمَثِّلُ حتَّى الآن أحدَ الأركان الأساسيَّة لحلِّ الدَّولتَينِ.
هذا..وإدراجُ وضعِ القُدس على جدولِ أعمالِ مُلتَقَانَا من الجانبِ القانونيِّ والسِّياسيِّ والثَّقافيِّ يُعَدُّ في عَينِ الصَّوابِ، وإنَّما هنالك جانبٌ آخر للإشكالية لا يَقِلُّ أهمِّيَّةً عن هذه الجوانبِ، وهو وضعُ حقوقِ الإنسان لأهل بيت المَقدِس من الفلسطينيِّين.
وَأَوَدُّ أَن أُشِيرَ ثَلاثَةَ حُقُوقٍ أَسَاسِيَّةٍ:
أولًا: حقُّ تقريرِ المَصِيرِ.
وَثَانيًا: الحقُّ في حريَّة التَّنَقُّلِ، وهو شرطٌ أساسيٌّ للتَّمتُّعِ بالحقوقِ الأساسيَّة الأخرى.
وثالثًا: مبدأُ عدمِ التَّمييز.
أولًا: الاعترافُ الرسميُّ بالقُدس عاصمةً لإسرائيلَ رغم امتناعِ المجتمعِ الدَّوليِّ عن دعمِ هذا القرار، له عواقبُ سلبيَّةٌ على تَمتُّع الفلسطينيِّين بحقِّ تقريرِ المَصِير.
إنَّ حقَّ تقريرِ المَصِيرِ- أي: حقَّ الشُّعوب في تيسيرِ أمورها بنفسها- هو أحدُ مبادئ حقوقِ الإنسان الأساسيَّة المنصوصِ عليها في المادة (١) من العهدِ الدَّوليِّ الخاصِّ بالحقوقِ المدنيَّة والسِّياسيَّة، والعهدِ الدَّوليِّ الخاصِّ بالحقوقِ

الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، ناهيك عن ميثاقِ الأُمُم المتَّحدة ذاتها. إنَّ الحالة الرَّاهنة، المُتَمَثِّلة في حِرمان الشَّعب الفلسطينيّ -ولا سيما أهلُ بيت المَقدِس- من حريَّة تقريرِ مصيرهِم، تَنتَهِكُ بشكلٍ صارخٍ هذا الحقّ الثَّابت.
وثانيًا: تَنطوي الأحداثُ الأخيرةُ على مواقفَ تُشَجِّعُ الدَّولَةَ الإسرائيليَّة على تصعيدِ الانتهاكاتِ الخطيرةِ لحقوقِ الإنسانِ، وقد يؤدِّي ذلك -في جملة أمور- إلى زيادةِ توسيعِ المستوطناتِ، وعملياتِ الهَدمِ المُمَنهَجَةِ للمَنَازلِ فِي القُدس الشَّرقيَّة، ضاربًا عُرضَ الحائطِ بالمادة (١) للإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، وإلى مزيدٍ من القيودِ على حُريَّة الفلسطينيِّين في التَّنَقُّل عَبرَ المدينة.
ويُوَضِّحُ التَّقريرُ الأخير(*) للمقرر الخاصّ للأمم المتَّحدة -المَعنِيّ بحالةِ حقوقِ الإنسان في الأراضي الفلسطينيَّة منذُ عام ١٩٦٧م - مايكل لينك، أنَّ عمليات الهَدم والطَّرد للسُّكَّان الفلسطينيِّين في القُدس الشَّرقيَّة لا تزالُ مرتفعةً، وسُجِّلَ ١١٦ عملية هَدمٍ كاملة منذُ بداية عام ٢٠١٧ حتَّى منتصف أيلول / سبتمبر ٢٠١٧، وشُرِّدَ أيضًا ٢٠٢ شخص.
وأشار (مايكل لينك)، وفقًا للتقارير الأخيرة الصَّادرة عن البنكِ الدَّوليِّ والأمم المتَّحدة، أنَّ التَّوسُّعَ في مشروعِ الاستيطانِ الإسرائيليِّ، وجهازِ الاحتلال الإسرائيليِّ، وجهازِ الاحتلالِّ الدَّاعم قد فاقمَ الظُّروفَ المدنيَّة والاقتصاديَّة المتدنية في الأساسِ، والتي قد فُرضت على الفلسطينيِّين في الضّفة الغربيَّة، بما فيها القُدس الشَّرقيَّة.
إنَّ الوضعَ الحالي سيؤدِّي إلى وضعِ القُدسِ الشَّرقيَّة بمَعزَلٍ عن علاقاتِها الوطنيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة مع الضّفة الغربيَّة.
إنَّ حقَّ التَّنَقُّلِ هو حقٌّ مُكَرَّسٌ في عددٍ من العُهودِ الدَّوليَّةِ، بما في ذلك المادة ١٢ من العهد الدَّوليِّ الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
وتُقيدُ حريَّة تَنَقُّلِ الفلسطينيِّين من خلالِ سلسلةٍ من التَّدابير ذاتِ الطَّابع الإداريِّ والبيروقراطي والماديِّ، وهي تُمَثِّلُ نقاطَ التَّفتيش ومتطلبات الحصولِ على التَّصاريح، كما أنَّ القُيودَ المفروضةَ على حُريَّةِ تَنَقُّل الفلسطينيِّين تحرمُهم من الوصول إلى بعضِ الخِدمات الأساسيَّة، وتحرمُهم بالتَّالي من ممارسةِ مجموعة من حقوق الإنسانِ الأساسية، مثل الحَقّ في التَّعليمِ والصِّحة، ممَّا يعوقُ التَّمتُّعَ بمستوى معيشةٍ ملائمٍ، ويُؤدِّي إلى تفاقمِ

مظاهرِ عدمِ المساواةِ الصَّارخة والحاصلة في الأساس بين المقيمين الإسرائيليِّين والفلسطينيِّين في المدينة نفسِها.
ووفقًا لتقرير(*) سابقٍ للأمين العام للأمم المتَّحدة عن حالة حقوقِ الإنسان في فلسطينَ والأراضي العربيَّة المحتلَّة الأخرى، فالحصولُ على التَّعليم هو الأكبرُ تقييدًا بين مجتمعات القُدس الشَّرقية الكامنة وراءَ جِدار الفَصل، ويتعيَّن على عدد كبير من الطُّلاب اجتيازَ نقطةِ تفتيشٍ للوصول إلى مدرستهم، ويؤدِّي إغلاقُ الطُّرق إلى قيامِ الطُّلاب الرَّاغبين في الالتحاق بجامعةٍ خارج منطقتهم السَّكَنيَّة المباشرة بقطعِ مسافاتٍ طويلة.
وتفاقمت محدوديةُ فرصِ الحُصول على التَّعليم بسبب القيودِ المفروضةِ على الوصول إلى المدارسِ الفلسطينيَّة، ولا سِيَّما فِي القُدسِ الشَّرقيَّة، لتفرضَ بذلك قيودًا على وزارة التَّعليم في دولة فلسطينَ، فضلًا عن مقدمي الخِدمَات.
ونتيجةً لهذه العراقيلِ، لا يمكنُ تسليمُ الكتبِ واللوازم المدرسية بصورةٍ فعَّالة.
ويبيِّنُ التقريرُ ذاته أنَّ محدوديةَ الحُصول على الخِدمات الصِّحية؛ «تعوقُ أيضًا حركةَ المَرضَى والأطباء وغيرهم من العاملين الطِّبيين». «ويجبُ على معظم الفلسطينيِّين من الضّفة الغربيَّة أو غزَّة الَّذين يحتاجون إلى الرِّعاية الصِّحية في القُدس الشَّرقية التَّقدم بطلبٍ للحُصول على تصريحٍ صادرٍ عن إسرائيلَ».
هذا...وأتطرقُ إلى النُّقطةِ الثَّالثة والأخيرة الَّتي أَوَدُ أن أُثِيرَهَا:
إنَّ تأييدَ الولايات المتَّحدة الرسميَّ لضمِّ إسرائيلَ للقُدس الشَّرقيَّة من شأنه على الأرجحِ أن يؤدِّي إلى ارتكابِ الدَّولةِ الإسرائيليِّة لسياساتٍ تمييزيةٍ متزايدةٍ ضِدَّ السُّكَّان الفلسطينيِّين من أجلِ دفعِهم إلى الرَّحيل.
ومن الجديرِ بالذِّكر أنَّ مبدأَ عدمِ التَّمييز هو حقٌّ أساسيٌّ من حقوقِ الإنسان، وفي المقام الأول ينصُّ الإعلانُ العالَميُّ لحقوق الإنسان، بموجب المادة (٢)، على أنَّ «لكلِّ إنسانٍ حقُّ التَّمتُّعِ بجميع الحقوق والحُرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونَ تمييزٍ من أيِّ نوعٍ، ولا سِيَّمَا التَّمييزُ بسببِ العنصرِ، أو اللَّون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدِّين، أو ’الرأي السِّياسيِّ وغير السِّياسيِّ، أو الأصل الوطنيِّ أو الاجتماعيِّ، أو ’الثَّروة، أو المَولِد، أو أيِّ وضعٍ آخرَ».

ويُكرِّرُ هذا المبدأَ في المادة (٣) في كُلٍّ من العَهدِ الدَّوليِّ الخاصِّ بالحقوقِ المدنيَّة والسِّياسيَّة والعهد الدَّوليّ الخَاصِّ بالحقوقِ الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة الَّذي يَفرِضُ على جميع الدُّول الأطراف التزامًا بضمان حَقِّ الجميعِ المتساوي في التَّمتُّعِ بالحقوقِ المنصوصِ عليها في هذين العهدَينِ.
إنَّ هذا القرارَ بنقلِ السِّفارةِ الأمريكيَّة من تلِّ أبيب إلى القُدس ليس سوى تحذيرٍ يُطلق مرَّةً أخرى مُنذرًا بحالةٍ مقلقةٍ لا يمكن طَمسُها. ونحنُ المجتمع الدَّوليّ، وخاصَّةً المنطقةَ العربيَّةَ والإسلاميَّةَ نَتَحَمَّلُ واجبًا أخلاقيًا يلزمُنا بتوحيدِ قُوَانَا، والعملِ معًا من أجلِ وقفِ انتهاكاتِ حقوقِ الإنسان للفلسطينيِّين، واستعادةِ كرامةِ أهلِ بيتِ المَقدِس، فهي حقوقٌ غيرُ قابلةِ للتَّصرفِ.
والقُدسُ هي حالةٌ نموذجيَّةٌ لمختلفِ أنواعِ انتهاكاتِ حقوقِ الإنسان الشَّاملة العديدة المُرتَكَبَةِ، وهي أيضًا حالة نموذجيَّةٌ للتَّنوّعِ الدِّينيِّ الَّذي بإمكانه أن يصيرَ مِثَالًا رَمزِيًا لجمالِ التَّنوُّعِ الَّذي من المُفتَرَضِ الاحتفاءُ به، وليس طَمسهُ.
وَشُكرًا